

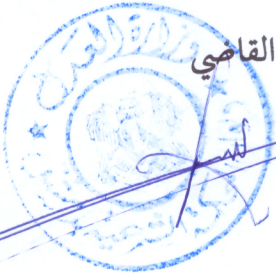
إعلان بمثابة سند تبليغ حكم
صادر عن المحكمة الشرعية التاسعة بدمشق
بالدعوى رقم أساس / ٤٦٢٤ / لعام ٢٠٢٥

طالب التبليغ: ملك زبداني بنت ايمن والدتها لينا تولد الجبيل ٣١ / ١ / ٢٠٠٢ أمانة حلب ش ٣ قيد
تلعران خ ٨٩ عربية سورية مسلمة متأهلة يمثلها المحامي صلاح الدين باكير بموجب
سند التوكيل المبرز.

المطلوب تبليغه: عبد اللطيف بادنجكي بن مازن والدته غالية تولد حلب ١ / ١ / ١٩٩٦ أمانة حلب ش
٣ قيد تلعران خ ٨٩ عربي سوري مسلم متأهل والمقيم في حلب الشيخ مقصود
أمام مدرسة قمر بناء محملجي (آخر موطن معلوم له).
ونظراً لجهالة عنوانك، فقد تقرر لدينا في الاضبارة أساس / ٤٦٢٤ / قرار / ٨١٦ / عن المحكمة الشرعية
التاسعة بدمشق لعام ٢٠٢٥ نبليغكم القرار التالي :

١. تثبت طلاق الجهة المدعى عليها للجهة المدعية الواقع باللفظ الصريح في تركيا بتاريخ
٢٥ / ٤ / ٢٠٢٤ واعتبارها طلاقاً بانتهى فيه الجهة المدعية من الجهة المدعى عليها لانتهاء عدتها منه دون
مراجعة ولا يحق للجهة المدعى عليها مراجعة الجهة المدعية إلا بمهر وعقد جديدين.
 ٢. لا مجال للبحث بالعدة لانقضائها.
 ٣. إلزام المدعى عليه بأن يسدد للمدعية معجل مهرها البالغ ثلاث ليرات ذهب عيار ٢١ إضافة إلى
مؤجل مهرها البالغ ثلاثة ليرات ذهب عيار ٢١.
 ٤. إلزام المدعى عليه بأن يسدد نفقة للطفلة لينا تولد ٢٠٢٠ قدرها مائة ألف ليرة سورية شهرياً ودورياً
وتحويل المدعية بقبضها.
 ٥. تسجيل الطلاق الفقرة الحكمية الأولى على قيد الطرفين في السجل المدني المختص أصولاً.
 ٦. رد طلب الجهة المدعية بنفقة العدة لانتهاء عدتها بتاريخ المطالبة بها.
 ٧. تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات والأتعاب.
- حكماً وجاهياً بحق الجهة المدعية وبمثابة الوجهي بحق الجهة المدعى عليها صدر بتاريخ ٦ / ذي الحجة
١٤٤٦ هـ و ٢ / ٦ / ٢٠٢٥ قابلاً للطعن بالنقض صدر وأفهم علناً حسب الأصول والقانون.

إلى الصحيفة الالكترونية لوزارة العدل
للتبليغ وإعادة أصولاً



القاضي

المساعد

نهاد عبد الكريم قاضي